الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قـــرار عـ73131ـدد

تاريخه: 25-03-2019

قـــــــــرار تعقيبـــــــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 19-01-2018 صحبة ما يفيد تأمين المصاريف القانونيّة من طف المحامي لدى التعقيب الأستاذ " ر ق " معرفه الجبائي عـ640470Pـدد في حق موكله المتهم "ه.ع"

ضـــــد: 1- الحق العام

2- القائمتين بالحق الشخصي (في الأصل) "آ.س" و"إ.ب"

طعنا في الحكم الجناحي عـ6980ـدد الصادر بتاريخ 12-01-2018 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لقضاء الناحية بمرجع نظرها الترابي والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة وبذلك فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتضّح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه وبتاريخ 05-03-2016 تقدّمت لمقرّ مركز الاستمرار للأمن الوطني بـ "إ.ب" وأفادت أنّه بذات التاريخ وحوالي الساعة الخامسة ونصف مساء انهال عليها المدعو "ه.ع" ضربا لخلاف سابق بينه وبين والده موضوعه نزاع حول إرث.

وحيث أحالت النيابة العموميّة لدى المحكمة الابتدائية بـ المعقّب الآن على قاضي ناحية منزل بورقيبة لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد طق الفصل 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر قاضي ناحية حكمه في الدعوى تحت عـ43274ـدد بتاريخ 2017/04/05 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدّة شهر واحد وحمل المصاريف القانونيّة عليه وقبول الدعوى المدنيّة شكلا وفي الأصل بإلزام المتهم بأن يؤدي لكل واحدة من القائمتين بالحق الشخصي "إ.ب" و"آ.س" بثلاثمائة دينار لقاء الضرر المعنوي ولهما معا مائتي دينار لقاء أجرة المحاماة.

وحيث استأنف المتهم الحكم الصادر في حقّه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها السالف تضمينه معلّلة قضاءها بالقول أنّ حكم البداية كان مؤسّس واقعا وقانونا.

وحيث تعقّب المتهم الحكم المذكور بواسطة نائبه الذي نعى عليه مخالفة الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية التجارية والفصول 43 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 37 من المجلة الجزائية قولا أنّ نائب المعقّب تقدّم بتاريخ 29-12-2017 بتقرير لمحكمة القرار المنتقد تضمّن دفوعات استند لها لإثبات براءة موكله ولكن الحكم الاستئنافي لم يرّد على تلك الدفوعات ولم يتعرّض بتاتا للمستندات الواقعيّة والقانونيّة لمنطوقه بما يكون معه هاضما لحقوق الدفاع.

المحكمـــــــــة

*** عن المطعن الوحيد:**

حيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحّتها وإن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضيّة الواقعيّة منها والقانونيّة وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المتهم فيه بدلالات مستمدّة ممّا له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصّت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث وعلاوة على ظاهر الفرض القانوني فإن تعليل الأحكام يعّد حقا للمتقاضي على محكمته وهو حق يندرج في سياق ضمانات المحاكمة العادلة التي على المحكمة تحرّي تمتّعه به بما أنّ تعليل الأحكام وحده ما يمكن من حكم لفائدتهم أو ضدّهم ونوابهم من تبيّن أنّ القاضي الذي نظر دعواهم استند للقانون في فصلها.

وحيث وزيادة على ما ذكر فإنّ ذات التعليل من دعائم الثقة العامّة في القضاء اعتبارا لكونه يعكس حياديّة الحكم وبعده عن الأهواء وهو أمر على القضاء أن يتحرّاه.

وحيث بالاطلاع على مستندات القانونيّة للحكم المطعون فيه يتضح أنّ المحكمة قضت بإدانة المتهم وسلطت حكما ماسّا بحرية دون أن تعلّل قضاءها .

وحيث كان الحكم المنتقد والحال ما ذكر وقد قضى في حقّ المعقّب الآن بالإدانة دون أن يبيّن في لائحة الحكم سند قضائه ذاك الواقعي والقانوني قد مسّ بحق المتهم الشرعي في الدفاع عن نفسه وفي استماع المحكمة لدفاعه ونظر أوجهه.

وحيث كان الحكم المنتقد والحال ما ذكر حرّي بالنقض.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاء الناحية بمرجع نظرها الترابي لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 مارس 2019 عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

بمحضر المدّعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه